محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠١٤/١٣٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد كريم الطراونة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د٠محمد الطراونة ، باسم المبيضين

المميـــــــز :

وكيله المحامي

المميز ضـــده : الحق العام ٠

بتاريخ ٢٠١٤/١/١٣ قدم المميز هذا التمييز للطعن في قرار محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٩/٨٢٩ والمتضمن تجريم المميز والحكم عليه بالإعدام والصادر بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٣١ ٠

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز فيما يأتي :

١ – إن القرار المميز لم يتم تعليله تعليلاً قانونياً سليماً ولم تبين المحكمة الأسس التي اعتمدت عليها بإدانة المميز ٠

٢ – لقد أخطأت المحكمة بقرارها حيث إن المحكمة أخذت ببينة النيابة على الرغم أن بينـــة النيابة لا تصلح لإدانة المميز حيث إن بينة النيابة جاءت متناقضة مع بعضها البعض٠

٣ – لقد أخطأت المحكمة بقرارها حيث إن المحكمة أخذت باعتراف المميز لدى الشرطة على الرغم أن هذه الإفادة مخالفة لقانون أصول المحاكمات الجزائية ٠

٤ – لقد أخطأت المحكمة بقرارها حيث إن تقريري المختبر الجنائي ن/٩ ون/١٠ مخالفان لبعضهما البعض على الرغم أن المدة الزمنية بينهما يومان فقط حيث إن تقرير الملازم ن/١٠ قام بكتابة ملاحظاته بتاريخ ٢٠٠٩/٤/١٠ وكان المتهم لدى الشرطة ولم يذكر فيها أنه وجد سكيناً أو آثار دماء وبعد يومين ٢٠١٢/٤/١٢ يقوم الملازم ويزور الشقة ويجد سكيناً على طاولة المطبخ ودماء بالمطبخ فهل يعقل أن يكون هذا التناقض بالتقريرين ٠

٥ – لقد أخطأت المحكمة بقرارها حيث إن الطبيب الشرعي الدكتور لم يجزم بأن الإصابة في القلب هي القاتلة كانت بسبب مقذوف ناري أم لا ولا تستطيع الجزم بأن قطع الرأس تم قبل إطلاق النار أم بعده وحيث إن الأمور الجزائية تبنى على الجزم واليقين لا على الشك والتخمين كان على المحكمة أن تبعد شهادة الطبيب من عداد بينة النيابة ٠

٦ – لقد أخطأت المحكمة بأخذها التقرير الفني رقم ٦٠٠٢/١٣/١١ المبرز ن/٢٠ وهو المتعلق بضبط كيس بلاستيكي يحتوي على محارم فاين وقطع قماش وباكيت محارم فاين وهذا الضبط مؤرخ بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٩ والمميز زار المصنع بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢ فهل يعقل أن يبقى هذا الكيس طيلة هذه الفترة بالهواء الطلق أو لا يقوم عامل النظافة بحمله على الرغم أن الشاهد والشاهد يذكران أن هناك نظافة يومية من قبل إدارة المدينة الصناعية ٠

lawpedia.jo

٧ – لقد أخطأت المحكمة بأخذها بشهادة الشاهدة حيث إن شهادتها جاءت متناقضة مع بعضها البعض حيث تم أخذ أكثر من إفادة للشاهدة وفي كل مرة شهادتها تختلف عن التي قبلها مما يدل على عدم صحة أقوالها ومن هذه التناقضات ٠

٨ – لقـــــد أخطأت المحكمة بشهادة الشاهد حيث إن الشاهد أدى أربع شهادات بتواريخ ٢٠٠٩/٤/١٣ و٢٠٠٩/٤/١٩ و٢٠٠٩/٥/١٤ و٢٠٠٩/٥/٢٥ وفي كل مرة يذكر شهادة مخالفة ، ومن هذه التناقضات يقول مرة إن المتهم اتصل معه هاتفياً بتاريخ ٢٠٠٩/٤/١ وكان يوم يقبض راتبه وكانت الساعة ١١ صباحاً وقال له قابلني على باب العمارة وقابله وكان مع المتهم شنط عدد اثنين أسود ولكن بشهادة أخرى يقول إنه لم يقابل المميز وذكر له إنه هارب من باص الوافدين وأيضاً يتناقض بخصوص السيارة التي

حضر بها المميز للشقة وأيضاً بالنسبة للمسدس حيث مرة يذكر إنه وجد بأنه مسدس ومرة وجد غلاف مسدس ومخزون عتاد ٠

٩ – لقد أخطأت المحكمة بقرارها حيث اعتمدت أن الطلقة الموجودة في جثة المغدور تعود لمسدس المميز ولو كان هذا الكلام صحيحاً لوجد آثار بصمات تعود للمدعو حيث كان المسدس موجود عند الشاهد فلم تقم الشرطة بفحص البصمات والـــDNA الموجود على المسدس ٠

الطلب :

١ – قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية ٠

٢ – وفي الموضوع نقض القرار المميز وإعلان براءة المميز من الجرم المسند إليه٠

وبتاريخ ٢٠١٤/١/٩ رفع نائب عام الجنايات الكبرى ملف الدعوى إلى محكمتنا بموجب كتابه رقم ٢٠١٤/٤٠ كون الحكم الصادر مميزاً بحكم القانون ملتمساً تأييده ٠

وبتاريخ ٢٠١٤/١/٢٠ طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية رقم ٢/٤/٢٠١٤/١٠٥ قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز ٠

lawpedia.jo

القـــــــرار

بالتـــــدقيق والمداولـــــة قانوناً نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبـــرى أسندت للمتهم :

التهمتين التاليتين :

١– جناية القتل العمد وفقاً لأحكام المادة ١/٣٢٨ عقوبات .

٢– جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص وفقاً لأحكام المـــواد ٣و٤و١١/ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر .

بنتيجة إجراءات المحاكمة توصلت محكمة الجنايات الكبرى بقرارها الصادر بالدعوى رقم ٢٠٠٩/٨٢٩ تاريخ ٢٠١٣/١٢/٣١ إلى أن :

الوقائع الثابتة في هذه الدعوى كما خلصت إليها وقنعت بها وارتاح إليها ضميرها واستقرت في وجدانها تتحصل في إنه وقبل حوالي سنة ونصف تسبق أحداث هـذه الـدعوى تعـرف المتهم على المغدور وهو عراقي الأصل أمريكي الجنسية مـن خـلال ترددهما على مكتب المحامي ونشأت بينهما علاقة عمل وتعـاون تجـاري واشتركا معاً في عدة مشاريع تجارية بمئات الألوف من الدنانير كان من ضـمنها اسـتيراد السكر والرز والزيت وتأسيس شركة غاز الطفيلة برأس مال قدره مئة ألف دينار ثم تم رفع رأسمال الشركة إلى مئتي ألف دينار وقد كانت هذه المشاريع التي بين المتهم والمغدور تمول بشكل كامل من المغدور دون أن تظهر شخصيته في الصفقات التجارية التي يبرمها المـتهم كونه أجنبي الجنسية ، وكان المتهم يقوم بدفع مبالغ للمغدور كأرباح للمـشاريع المـشتركة بينهما وبشكل دوري ، إلا إنه ونتيجة توقف المتهم عن دفع الأرباح للمغدور أبدى الأخيـر للمتهم رغبته بتسوية الأمور المالية بينهما وإنهاء العلاقة التجارية ، عندئذ بدأ المتهم يفكـر بالتخلص من المغدور بقتله وإزهاق روحه وبدأ يعد العدة لهذه الغاية وترتيب الأمور التـي تمكنه من تنفيذ جريمته التي عقد العزم على اقترافها ، فقام بتـاريخ ٢٠٠٩/٣/١٥ بـشراء مسدس نوع جلوك نمره (٩) يحمل الرقم مع مخزنين ومواد تنظيف خاصـة به من الشاهد بواسطة الشاهدين كما قام بتفصيل صندوق خشبي على شكل تابوت لإخفاء جثة المغدور فيه بعد قتله ثم استبدله بحقيبتين مـن الحجم الكبير وذلك لصعوبة حمل الصندوق الخشبي وكون شكله وحجمه يجلب الشبهة وقام أيضا بشراء أدوات تنظيف من مكنسة وقشاطة وأكياس نفايات ومواد تنظيف واحتفظ بها في الشقة العائدة ملكيتها له والواقعة بالعمارة رقم (٨) بجانب مدارس فيلادلفيا في منطقة ديـر غبار .

وبتاريخ ٢٠٠٩/٤/١ وبحدود الساعة الحادية عشرة صباحاً وأثناء أن كانت الـشاهدة برفقة المغدور جارلس التي كان الأخير قد عقد قرانه عليها في صباح ذلك اليوم قام المـتهم بالاتصال هاتفياً بالمغدور واتفقا على الالتقاء في شقة المتهم الساعة الثانية عشرة والنـصف ظهراً ثم عاد المتهم واتصل مع المغدور مرة ثانية وقام بتأجيل الموعد حتى الساعة الثانيـة والنصف عصراً ثم عاد واتصل مرة أخرى وتم تأجيل موعد اللقاء إلى الـساعة الخامـسة والنصف مساءً وذلك من أجل تسوية بعض الأمور المالية ، وبحدود الساعة الخامسة والربع مساءً قام المغدور بإيصال الشاهدة إلى الصالون وتوجه إلى شـقة المـتهم وقـد كـان

lawpedia.jo

المغدور يقود سيارة سياحية نوع شفر ، وفي شقة المتهم وكون الشقة مفروشـــة بالموكيـــت باستثناء المطبخ قام المتهم باصطحاب المغدور إلى المطبخ والجلوس فيه لاحتساء النسكافيه وفي تلك الأثناء توجه المتهم إلى غرفة النوم وأحضر المسدس الذي أعده مسبقاً لهذه الغايـــة وهو نوع جلوك والمحشو بالعتاد وكان يخفيه داخل بشكير لتنفيذ جريمته التي عقـــد العـــزم عليها ولدى الاقتراب من المغدور أمطره بوابل من الرصاص أصابته في منطقـــة الـــصدر فسقط المغدور على أرضية المطبخ وقد فارق الحياة على الفور ، وبعد ذلك قام المتهم وبدم بارد وأعصاب هادئة بإحضار سكين ذات نصل طويل وقطع رأس المغدور ووضـــعه فـــي حقيبة وأخذ الحقيبة ومغادرة الشقة بواسطة السيارة السياحية التي كان قد حضر بواســـطتها المغدور وإلقاء الحقيبة التي بداخلها رأس المغدور في إحدى حاويات النفايات وترك المركبة بالقرب من مبنى السيفوي والعودة إلى شقته بواسطة سيارة تكسي ووضع جثة المغدور فـــي إحدى الحقائب الكبيرة التي أحضرها المتهم قبل اقترافه لجريمته البشعة بعدة أيام لهذه الغاية وتنظيف المطبخ من الدماء . وبحدود الساعة الثانية عشرة من منتصف الليل قـــام المـــتهم بتنزيل الحقيبة التي بداخلها جثة المغدور باستثناء الرأس ووضعها خلف الكرســـي الأيمـــن للمركبة العائدة له وهي نوع مرسيدس تحمل لوحة عمانية وقد شاهده حارس العمارة الشاهد وهو يضع الحقيبة في السيارة وقام بالنزول إلى شقة المتهم فقام الأخير بإعطاء الحارس مبلغ عشرة دنانير ومفتاح الشقة وطلب منه تنظيف الشقة وانطلق المتهم بمركبتـــه التي بداخلها جثة المغدور إلى محافظة الطفيلة لإخفاء جثة المغدور وهنـــاك وفـــي منطقـــة (ازحيقة) وهي منطقة خالية من السكان قام المتهم بتنزيل جثة المغدور من السيارة وإشـــعال النار بها وبكاوشوك الإطارات التي وضعها تحت وفوق الجثة وبعد أن تأكد من إشعال النار بالجثة توجه إلى منزل أهل زوجته في منطقة الطفيلـــة وقام بالاتصال هاتفياً بالشاهد وهو شقيق زوجته الذي حضر وركب مع المتهم بسيارته وبـــداخل المحـــل العائد للشاهد أحمد قام المتهم بإعطائه المسدس الذي اقترف به جريمته كهدية للأخيـــر مـــع باغة وذلك للتخلص من المسدس وإن الشاهد بدوره قام بتسليم المسدس لشقيقه الـــشاهد ، ثم بعد ذلك توجه المتهم إلى منطقة (الكرك – المدينة الصناعية) لوجود مصنع يشترك بملكيته مع المدعو وهناك قام بتنظيف دم المغدور من أرضية السيارة وقد ساعده الشاهدان صديقي (هندي الجنسية) وهما يعملان بالمـــصنع على تنظيف السيارة والتي ادعى لهما بأن أحد الأشخاص ركب معه بالسيارة وكـــان معـــه كيس لحمة نزف على أرضية السيارة وتم رمي قطع الفاين والقماش التي تم تنظيف الدم بها بجانب المصنع وقد تبين بعد إجراء الفحص المخبري عليها بأن الدم الذي تم تنظيف المركبة منه يعود للمغدور جارلس .

lawpedia.jo

وقد قامت الشاهدة ناهد بإبلاغ الجهات الأمنية عن اختفـــاء المغـــدور ، وبتـــاريخ ٢٠٠٩/٤/٨ عثر على جثة المغدور في منطقة ازحيقة بالطفيلة وكانت مبتورة الرأس تمامـــاً والرأس غير موجود مع الجثة ووجدت الجثة مصابة بحروق لهبية متفحمة وقد أظهر المسح الشعاعي وجود أجسام معدنية بعدد خمسة موزعة على يسار الصدر من الأعلى بعدد أربعة والخامسة مقابل الناحية الإبطية اليمنى وقد علل الطب الـــشرعي ســـبب الوفـــاة بالـــصدمة العصبية والدموية . وبإجراء الفحص المخبري على العينات الملتقطـــة مـــن شـــقة المـــتهم والمتمثلة بسكين وبشكير والمسحة القطنية عند باب الثلاجة داخل المطبخ كان الدم الموجود عليها يعود للمغدور وكذلك تبين بأن الدم الموجود على العينات المتمثلة بقطن ومحارم فاين وقماش والتي تم تنظيف أرضية السيارة بها بأن الدم الموجود عليها يعود للمغدور
كما تبين وجود تطابق بين الظرف الفارغ الملتقط من الدماء الموجـــود أســـفل الجثـــة مـــع المسدس المضبوط مما يدل على أنه مطلق من المسدس المضبوط وكذلك وجود تطابق فيما بين رؤوس الطلقات التجريبية وغلاف رأس الطلقـــة الـــصالح للمقارنـــة الميكروســـكوبية والمستخرج من الجثة مع المسدس الجلوك المضبوط مما يدل على أنه مطلق من المـــسدس المضبوط وجرت الملاحقة .

التطبيقات القانونية :

بتطبيق القانون على الوقائع الثابتة في هذه الدعوى وجدت المحكمة ما يلي :-

أولاً : بالنسبة لجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بـــدون تـــرخيص وفقـــاً لأحكـــام المـــواد (٣و٤و١١/ج) من قانون الأسلحة النارية والذخائر .

فوجدت المحكمة وحسبما جاء بلائحة الاتهام بأن هـــذه الجريمة قد وقعت قبل تاريخ ١/ ٦/ ٢٠١١ وبالتالي فإنها تغدو مشمولة بأحكام قانون العفو العام رقم ١٥ لسنة ٢٠١١ الأمر الذي يترتب عليه وجوب إسقاط دعوى الحق العام عن المتهم بالنسبة لهذه الجنحـــة إعمـــالاً لنص المادة ٣٣٧/ ١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

ثانياً : بالنسبة لجناية القتل العمد وفقاً لأحكام المادة ٣٢٨/ ١ من قانون العقوبـــات المـــسندة للمتهم .

فوجدت المحكمة إن ما قام به المتهم من أفعال مادية تجاه المغدور
والمتمثلة بقيامه باستدراج المغدور إلى شقته الكائنة في منطقة ديـــر غبـــار عمـــارة (٤٨) بجانب مدارس فيلادلفيا بعد أن أوهمه بأنه يريد إجراء تسوية معه لبعض الأمـــور الماليـــة

lawpedia.jo

العالقة بينهما وإجلاس المغدور في المطبخ كونه الجزء الوحيد غير مفروش الأرضية مـــن الشقة ومن ثم التوجه إلى غرفة النوم وإحضار المسدس رقم نـــوع جلـــوك عيار ٩ ملم المحشو بالعتاد والذي كان أعده مسبقاً لهذه الغاية وإطلاق خمـــس رصاصـــات على الجزء العلوي من جسم المغدور أصابت يسار الصدر من الأعلى أربعة منها والخامسة مقابل الناحية الإبطية اليمنى أدى بعضها إلى تفتت بعضلة البطين الأيسر من القلب وأحدثت صدمة عصبية ودموية أودت بحياته وإن ما قام به المتهم من إطلاق للعيارات النارية على المغدور ومن ثم قيامه بقطع رأسه بواسطة سكين أحضرها من المطبخ ووضع جثة المغدور في حقيبة كبيرة الحجم كان أيضاً أعدها مسبقاً لوضع جثة المغدور فيها وإلقاء رأس المغدور في إحدى حاويات النفايات والتوجه بجثة المغدور إلى منطقة (الطفيلة ازحيقة) وإشعال النار فيها تدل دلالة أكيدة وقاطعة بأن نيته قد اتجهت إلى قتل المغدور وإزهـــاق روحـــه بدليل استخدامه سلاحاً قاتلاً بطبيعته وهو المسدس والسكين وإطلاق عدة عيارات نارية على أماكن قاتلة من جسمه ومن ثم قطع رأسه بالسكين وإضرام النار بالجثة وإن هذه النية كانت مبيتة ومصصم عليها من السابق وذلك أن القتل العمد هو القتل المرتكب مع سبق الإصـــرار وإن الإصرار المسبق هو القصد المصمم عليه قبل الفعل عملاً بأحكام المادة ٣٢٩ من قانون العقوبات كما أن سبق الإصرار يتطلب أن يكون الجاني قد فكر فيما عـــزم عليـــه ورتـــب الوسائل وتدبر العواقب وهو هادئ البال ومطمئن النفس وإن أهم ركنين من أركان عنـــصر العمد هما :-

١ - التفكير الهادئ المستنير .

٢ - الفترة الزمنية اللازمة لاستقرار هذا التفكير الهادئ بحيث يصبح جـــزءاً مـــن معتقـــده ويستقر في ذهنه وعقله .

lawpedia.jo

وحيث إن وقائع الدعوى وأسانيدها تؤكد بأن المتهم كان قد فكر في الخلاص من المغدور قبل الحادث بفترة بسبب تراكم أموال الأخير بذمته لقيامه بتمويل عـــدة مشاريع تجارية وبمئات الألوف من الدنانير كشريك خفي لم يظهر في تلك الصفقات التجارية كونه أجنبي الجنسية وعجز المتهم عن إعادة تلك الأموال إلى المغـــدور ورجـــوع بعـــض الشيكات بدون صرف لعدم كفاية الرصيد ومن ثم وضع الخطة لتنفيذ جريمته وشـــراء أداة الجريمة وهو مسدس نوع جلوك عيار ٩ ملم قبل أسبوعين من اقتراف الجريمـــة وإخفائـــه داخل الشقة وكذلك تفصيل صندوق خشبي على شكل تابوت قام باستبداله بحقيبة كبيرة الحجم لوضع جثة المغدور فيها ومن ثم استدراج المغدور إلى الشقة العائدة له والكائنة في منطقـــة دير غبار عمارة ٤٨ والتي لا يسكنها أحد ويحضر إليها المتهم في أوقات متقطعـــة وقيامـــه

بإطلاق النار عليه حتى فارق الحياة ومن ثم قطع رأسه وهو هادئ البال متدبر العواقب ونقل الجثة بعد منتصف الليل إلى منطقة الطفيلة وإضرام النار فيها فإن أفعال المتهم هـذه تشكل بالتطبيق القانوني سائر أركان وعناصر جناية القتل العمد مع سبق الإصـرار خلافـاً لأحكام المادة ٣٢٨/ ١ من قانون العقوبات وبدلالة المادة ٣٢٩ من القانون ذاتـه طالمـا أن هذه الأفعال قد استجمعت العناصر والأركان الواجب توافرها في سـبق الإصـرار وهـي العنصر الزمني والمتمثل بمرور فترة زمنية كافية بين التفكير الهادئ وبين التنفيذ والعنصر النفسي بإقدام الجاني على فعلته وهو هادئ البال متدبر العواقب .

لذا وتأسيساً على ما تقدم قررت المحكمة ما يلي :-

١ - عملاً بالمادة ١/٣٣٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إسقاط دعوى الحق العـام عن المتهم بالنسبة لجنحة حمل وحيازة سلاح نـاري بـدون ترخيص خلافاً لأحكام المواد (٣و٤و١١/ج) من قانون الأسلحة النارية والـذخائر لـشمولها بأحكام المادة الثانية من قانون العفو العام رقم ١٥ لسنة ٢٠١١ ومصادرة الأسلحة الناريـة والذخيرة المضبوطة والسكين وباغة المسدس المضبوطة .

٢ - عملاً بالمادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية القتل العمد خلافاً لأحكام المادة ٣٢٨/ ١ من قانون العقوبات .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بأحكام المادة ٣٢٨/ ١ من قانون العقوبات قررت المحكمة الحكم على المجرم بالإعـدام شـنقاً حتـى المـوت ومصادرة الأسلحة النارية والذخيرة والباغتين والسكين المضبوطة .

lawpedia.jo

عن أسباب التمييز :

وعن السبب الثالث ومفاده تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بأخذها باعترافات المميـز لدى الشرطة .

وفي هذا نجد إن هذا السبب غير وارد على إطلاقه ذلك إن محكمة الجنايات الكبرى لم تأخذ باعترافات المتهم الشرطية لمخالفتها أحكام المادة ١٠٠ من قانون أصول المحاكمـات الجزائية وكما هو ثابت من ٣١ من قرار الحكم مما يستدعي رد هذا السبب .

وعن باقي الأسباب باعتبارها تقوم جميعها على تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بوزنها لبينات الدعوى وتقديرها لها ٠

وفي ذلك نجد إن لمحكمة الموضوع الصلاحية المطلقة في الأخذ بما تقنع به من بينات طرحت أمامها على بساط البحث واطمأن لها ضميرها واستقر في وجدانها وطرح ما عـدا ذلك وإن لها كذلك وفي سبيل تكوين عقيدتها الأخذ بجزئية من الدليل الواحد وطرح البـاقي منه على مقتضى المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ودون معقب عليها فـي هذه المسألة ما دام أن استخلاصاتها جاءت سائغة ومقبولة وتؤدي إلى النتيجة التـي انتهـت إليها ٠

وفي الحالة المعروضة نجد إن محكمة الجنايات الكبرى وبهذه الصفة استعرضت وقائع الدعوى استعراضاً شاملاً ووافياً واستخلصت الواقعة الجرمية التي استخلصتها مـن خـلال أدلة قانونية ثابتة في الدعوى لها ما يؤيدها دللت عليها وضمنت قرارها فقرات منها وهـي التي عولت عليها في تكوين عقيدتها وجاء استخلاصها لواقعة الدعوى استخلاصـاً سـائغاً ومقبولاً ويؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها القرار المميز وبدورنا نؤيد محكمـة الجنايـات الكبرى في استخلاصاتها واقعة الدعوى ٠

ومن حيث التطبيقات القانونية :

فإننا نجد إن القتل العمد هو القتل المرتكب مع سبق الإصرار ، والإصرار المسبق هو القصد المصمم عليه قبل الفعل على مقتضى المادتين ٣٢٨ و ٣٢٩ من قانون العقوبات ٠

كما إن المتفق عليها فقهاً وقضاءً أن عنصر الإصرار يتطلب أن يكون الجاني قد فكـر ملياً فيما عقد العزم عليه ورتب الوسائل اللازمة لتنفيذه ، وتدبر عواقب فعله وهو هادئ البال مطمئن النفس ، فإن لم يتيسر له التدبر وارتكب جريمته وهو واقع تحـت تـأثير الغـضب والهياج فينتفي عندئذ سبق الإصرار ٠

وحيث إن سبق الإصرار هو حالة ذهنية تقوم بنفس الجاني ولا تثبت بالـشهادة وإنمـا تستفاد من وقائع خارجية تستخلصها المحكمة من ظروف الدعوى وملابساتها وعناصـرها استخلاصاً ما دام موجب تلك الظروف لا يتنافى عقلاً مع هذا الاستنتاج ٠

lawpedia.jo

وحيث إن استخلاص المحكمة لظروف الدعوى وملابساتها وتقديرها للظـــروف التـــي يستفاد منها توافر سبق الإصرار هي مـــسألة موضـــوعية يعـــود الفـــصل فيهـــا لمحكمـــة الموضوع.

ولمحكمة التمييز حق المراقبة على كفاية الأسباب الواقعية وحق المراقبة على صـــحة اقتناع المحكمة من حيث مصادر الإقناع ومنطقية الاقتناع .

وحيث نجد باستعراضنا لأوراق الدعوى أن محكمـــة الجنايـــات الكبـــرى وبقرارهـــا المطعون فيه دللت على توافر ظرف سبق الإصرار بقولها إن المـــتهم فكـــر فـــي الخلاص من المغدور قبل فترة بسبب انشغال ذمته تجاه المغدور بمئات الألوف من الدنانير لقيام المغدور بتمويل عدة مشاريع تجارية كشريك خفي كونه أجنبي الجنسية وعجز المتهم عن السداد إضافة إلى انشغال ذمته بمبالغ مالية لآخرين ورجـــوع بعـــض الـــشيكات الصادرة عنه بدون صرف وأعد العدة اللازمة لتنفيذ ما فكر فيه وعقد العزم عليه بـــشرائه مسدس من نوع جلوك عيار ٩ملم قبل تنفيذه لجريمته بحوالي أسبوعين وإخفائه داخل شقته ، ومن ثم قيامه بتفصيل صندوق خشبي على هيئة تابوت ، واستبداله بحقيبة كبيرة لإخفاء جثة المغدور فيها ومن ثم استدراج المغدور إلى شقته بحجة تسوية الأمور المالية بينهمـــا وبعـــد حضوره قيامه بإطلاق النار عليه من المسدس الذي سبق له وأن أعده لهذه الغاية ومن وضع الجثة في الحقيبة ولعدم اتساعها لجثة المغدور أقدم على قطع رأسه وأخفى الجثة في الحقيبة الكبيرة الحجم المعدة لهذه الغاية وإنزالها في حوالي منتصف الليل إلى سيارته ونقلهـــا إلـــى منطقة (ازحيقة) في الطفيلة وإضرام النار بها في محاولة فاشلة منه لإخفاء جريمته ، فـــإن الأفعال التي قارفها المتهم تشكل بالتطبيق القانوني جناية القتل العمد مـــع ســـبق الإصـــرار بحدود المادة ١/٣٢٨ من قانون العقوبات وبدلالة المادة ٣٢٩ من القانون ذاته ودللت محكمة الجنايات على توافر عناصر وأركان هذه الجناية بإيرادها الأدلـــة التـــي استخلـــصها منهـــا استخلاصاً سائغاً ومقبولاً ومؤدى ذلك أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتجريم المميز بجناية القتل العمد بحدود المادة ١/٣٢٨ من قانون العقوبات وبدلالة المادة ٣٢٩ من القانون ذاتـــه يكون قد صادف صحيح القانون وأسباب التمييز لا ترد عليه ويتعين ردها .

وعن كون الحكم الصادر مميزاً بحكم القانون فقد بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه كافة أركان وعناصر جريمة القتل مع سبق الإصرار وأورد على ثبوتها في حـــق المميـــز أدلـــة قانونية لها أصلها الثابت في الدعوى ومن شأنها أن تؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها الحكم المميز واستظهر فيه القتل وتوافر ظرف سبق الإصرار وخلا الحكم مـــن أي عيـــب مـــن

lawpedia.jo

العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قـــانون أصـــول المحاكمـــات الجزائية وجاء سليماً من كافة جوانبه ٠

لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها ٠

قـــراراً صـــدر بـــتاريخ ٢١ رجـــب ســـنة ١٤٣٥ هـــ الموافـــق ٢٠١٤/٥/٢٠ م

عضـــــو	عضـــــو	القاضـــي المترئـــس
عضـــــو	عضـــــو	

رئيس الديوان

دقـــق/ س هـ

lawpedia.jo